

النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر

الخاصة بحماية الاطفال من العمل القسري

١- اتفاقية حقوق الطفل:

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

المادة ٣١

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

المادة ٣٢

. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادية ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية:

مادة (٣) ١- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل ، كحد أدنى ، تغطية كاملة الأفعال والأنشطة التالية بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات ، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو على أساس فردي أو منظم: ج. تسخير الطفل لعمل قسري ؛

مادة (٩) ١. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. ويولى اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢. يتعين على الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة ، بما في ذلك الأطفال ، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة والتعليم والتدريب ، عن التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، يتعين على الدول الأطراف تشجيع مشاركة المجتمع ، والأطفال على وجه الخصوص ، والضحايا من الأطفال ، في هذه المعلومات وبرامج التعليم والتدريب ، بما في ذلك على الصعيد الدولي.

٣- بروتوكول (منع وقمع الاتجار بالبشر) بالريمو سنة ٢٠٠٠:-

مادة (٣)

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو **السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.**

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر؛

مادة ٩ (منع الاتجار بالبشر) فقرة ٤

- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية _ ١٨٢ حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال لسنة ١٩٩٩ :

المادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة ؛

(د) العمل الذي ، بحكم طبيعته أو الظروف التي حملها خارج ، ومن المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال.

المادة ٤

١. أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ (د) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ من أسوأ أشكال عمل الأطفال التوصية ، ١٩٩٩ .

٢. السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، وتحديد حيث أنواع العمل الدؤوب حتى موجودة.

٣. من أنواع العمل المحددة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن تكون قائمة فحص دوري وتنقيحها حسب الضرورة ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين.

المادة ٥

يتعين على كل عضو ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، أو تحدد آليات ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة ٧

١. يتعين على كل عضو أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بما في ذلك توفير وتطبيق عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات المناسبة.

٢. يتعين على كل عضو ، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعليم في القضاء على عمالة الأطفال ، واتخاذ التدابير وتستغرق وقتا ملزمة فعالة ل:

(أ) منع انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛

(ب) توفير المساعدة المباشرة والمناسبة اللازمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا ؛

(ج) ضمان الحصول على التعليم الأساسي المجاني ، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، التدريب المهني ، لجميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛

(د) تحديد والوصول إلى الأطفال المعرضين للخطر خاصة ، و

(هـ) تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للفتيات.

٣. يتعين على كل عضو يعين السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٩) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل:

المادة ٢

١. كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية تحدد ، في إعلان ترفقه بتصديقها ، وهو الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل داخل أراضيها وعلى وسائل النقل المسجلة في إقليمها ؛ خاضعا لأحكام المواد ٤ حتي ٨ من هذه الاتفاقية ، لا يجب أن اعترف واحد تحت السن في العمل أو العمل في أي مهنة.

٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي ، عن طريق إعلانات جديدة ، وأنه يحدد الحد الأدنى لسن أعلى من المحدد سابقا.

٣. ويقوم الحد الأدنى للسن عملا بالفقرة ١ من هذه المادة لا يكون أقل من سن إتمام التعليم الإلزامي ، وعلى أي حال ، لن تكون أقل من ١٥ عاما.

٤. وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، وهو عضو لم يبلغ اقتصادها والمرافق التعليمية غير متطورة بشكل كاف ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، في البداية تحديد الحد الأدنى لسن ١٤ سنة.

٥. كل الأعضاء التي حددت الحد الأدنى لسن ١٤ سنة وفقا لأحكام الفقرة السابقة تدرج في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بيانا --

(أ) أن السبب في ذلك لا يزال قائما .

(ب) أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها من التاريخ المذكور.

المادة ٣

١. الحد الأدنى للسن للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي بحكم طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها ومن المرجح أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب لن تكون أقل من ١٨ عاما.

٢. وتحدد أنواع الاستخدام أو العمل الذي الفقرة ١ من هذه المادة تطبق القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت.

٣. وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، والقوانين الوطنية أو لوائح أو يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، تسمح باستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن محمية تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن الشباب تلقوا تعليمات محددة كافية أو التدريب المهني في فرع النشاط ذات الصلة.

توصية بتوقيع مصر على الاتفاقية رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن العمل في المنزل، والتي تنص في مادتها الرابعة على :

المادة ٤

١. يجب العمل على وضع سياسات وطنية تعمل على المساواة في المعاملة بين العمال المنزليين وأصحاب الأجور الأخرى ، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للعمل المنزلي ، وعند الاقتضاء ، الشروط التي تنطبق على نفسه أو نوع مماثل من العمل الذي في مؤسسة.

٢. سيتم تشجيع المساواة في المعاملة ، ولا سيما فيما يتعلق ب :

(أ) العاملين في المنزل 'الحق في إنشاء أو الانضمام إلى منظمات خاصة بهم

اختيار والمشاركة في أنشطة هذه المنظمات ؛

(ب) الحماية ضد التمييز في الاستخدام والمهنة ؛

(ج) حماية في مجال السلامة والصحة المهنية ؛

(د) الأجر ؛

(هـ) الحماية القانونية للضمان الاجتماعي ؛

(و) الحصول على التدريب ؛

(ز) الحد الأدنى لسن القبول في العمل أو العمل ؛